

الجمهورية اللبنانية  
مجلس النواب

مشروع القانون

الرامي إلى حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري  
كما عدته اللجان النيابية المشتركة

المادة الأولى:

تطبق أحكام هذا القانون على قضايا العنف الأسري وفق القواعد المبينة في المواد اللاحقة.

المادة ٢:

يقصد بالمصطلحات التالية، أينما وردت في القانون، ما يلي:

\*الأسرة: تشمل أي من الزوجين والأب والأم لأي منهما والأخوة والأخوات والأصول والفروع شرعاً كأنها أم غير شرعاً ومن تجمع بينهم رابطة التبني أو المعاشرة حتى الدرجة الثانية أو الوصاية أو الولاية أو تكفل البالغ أو زوج الأم أو زوج الأب.

\*العنف الأسري: أي فعل أو إمتاع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي.

المادة ٣:

أ-يعاقب على جرائم العنف الأسري على الشكل التالي:

١-تعديل المادة ٦١٨ من قانون العقوبات ليصبح كالتالي:

**«المادة ٦١٨ الجديدة:**

من دفع قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره إلى التسول عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وضعفه.»

٢- تعديل المادة ٥٢٣ من قانون العقوبات بحيث تصبح كالتالي:

**«المادة ٥٢٣ الجديدة:**

من حض شخصاً أو أكثر ذكراً كان أو أنثى لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور والفساد أو سهلهما له أو مساعدته على إتيانهما عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه.

يعاقب بالعقوبة ذاتها من تعاطى الدعارة السرية أو سهلها.

مع الإحتفاظ بأحكام المادة ٥٢٩ معطوفة على المادة ٥٠٦ تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من هذا القانون إذا وقع الجرم ضمن الأسرة وذلك دون الإعتداد بسن الشخص الواقع عليه الجرم.»

٣- تعدل المادة ٥٢٧ من قانون العقوبات ويضاف إليها فقرة جديدة بحيث تصبح كالتالي:  
«المادة ٥٢٧ الجديدة:

كل امرئ يعتمد في كسب معيشته أو بعضها على دعارة الغير عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وضعفه.

مع الإحتفاظ بأحكام المادة ٥٢٩ معطوفة على المادة ٥٠٦ من هذا القانون تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات إذا وقع الجرم ضمن الأسرة، وتضاعف العقوبة إذا رافق الجرم أي شكل من أشكال العنف أو التهديد.»

٤- تضاف على المادة ٥٤٧ من قانون العقوبات فقرة جديدة بحيث تصبح كالتالي:  
«المادة ٥٤٧ الجديدة:

من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة.  
تكون العقوبة من عشرين سنة إلى خمسة وعشرين سنة إذا ارتكب فعل القتل أحد الزوجين ضد الآخر.»

٥- تعدل المادة ٥٥٩ من قانون العقوبات بحيث تصبح كالتالي:  
«المادة ٥٥٩ الجديدة:

تشدد العقوبات المذكورة في هذه النبذة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ إذا إقترف الفعل بإحدى الحالات المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٥٤٧ وفي المادتين ٥٤٨ و ٥٤٩ من هذا القانون.»

٦- تعدل المواد ٤٨٧ و ٤٨٨ و ٤٨٩ من قانون العقوبات بحيث تصبح كالتالي:  
«المادة ٤٨٧ الجديدة:

يعاقب على الزنا الذي يرتكبه أي من الزوجين بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين. ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزنى إذا كان متزوجاً وإلا فالحبس من شهر إلى سنة.»

«المادة ٤٨٨ الجديدة:

يعاقب أي من الزوجين بالحبس من شهر إلى سنة إذا إتّخذ له خليلاً جهاراً في أي مكان كان.  
وتنزل العقوبة نفسها بالشريك.»

#### **«المادة ٤٨٩ الجديدة»**

- لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى أحد الزوجين وإنخاذ مقدم الشكوى صفة المدعي الشخصي.
- لا يلاحق الشريك أو المتدخل إلا والزاني معاً.
- لا تقبل الشكوى من الزوج الذي تم الزنا برضاه.
- لا تقبل الشكوى بإنتفاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الشاكى.
- إسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام والدعوى الشخصية عن سائر المجرمين.
- إذا رضي المدعي بإستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى.»

٧- أ- من أقدم بقصد إستيفائه الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على ضرب زوجه أو إيذائه عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد ٥٥٤ إلى ٥٥٩ من قانون العقوبات.  
في حال معاودة الضرب والإيذاء، تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات.  
إن تمازل الشاكى يسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تطبق عليها المواد ٥٥٤ و ٥٥٥ من قانون العقوبات.  
تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار واعتبار الإجرام نافذة في حال توفر شروطها.

٧- ب- من أقدم بقصد إستيفائه الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على تهديد زوجه عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عنها في المواد ٥٧٣ إلى ٥٧٨ من قانون العقوبات. في حال معاودة التهديد تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات.

إن تمازل الشاكى يسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تطبق عليها المواد ٥٧٧ و ٥٧٨ من قانون العقوبات.

تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار واعتبار الإجرام نافذة في حال توفر شروطها.

#### **المادة ٤:**

يكلف النائب العام الإستئنافي محامياً عاماً أو أكثر في المحافظة بتلقي الشكاوى المتعلقة بحوادث العنف الأسرى ومتابعتها.

#### المادة ٥:

ينشأ لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، قطعة متخصصة بجرائم العنف الأسري تتولى مهام الضابطة العدلية في الشكاوى المقدمة والمحالة إليها وفق أحكام هذا القانون.

تنظم القطعة وفق القوانين والأنظمة التي ترعى قوى الأمن الداخلي لتنظيم الأراضي اللبنانية كافة.

يراعى في تشكيل القطعة أن تضم عناصر من الإناث وأن يكون عناصرها مدربين التدريب الكافي على حل النزاعات والتوجيه الإجتماعي.

يجري أفراد القطعة تحقيقاً لهم بحضور مساعدين إجتماعيين، عارفين بالشؤون الأسرية وبحل النزاعات، يختارون من قائمة تضعها وزارة الشؤون الاجتماعية.

يبقى إختصاص القطعة قائماً في حال الإشتراك الجرمي.

لعناصر القطعة أن ينتقلوا إلى مسرح الجريمة كلما دعت الحاجة وفي حدود القوانين المرعية الإجراء.

#### المادة ٦:

فضلاً عن الإختصاص المكاني وفق القواعد العامة يكون للضحية الحق في إقامة الدعوى في محل إقامتها المؤقت أو الدائم.

#### المادة ٧:

مع مراعاة أحكام المادة /٤١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، على أشخاص الضابطة العدلية، الإنتحال إلى مكان وقوع العنف الأسري دون تباطؤ، بعد إعلام المحامي العام المكلف النظر في قضايا العنف الأسري وذلك:

- في حال تحقق جريمة العنف الأسري المشهودة.
- في حال إعلامهم بوجود أمر حماية في شأن العنف الأسري يتم خرقه.

#### المادة ٨:

يعاقب الضابط العدل، الذي يقدم على محاولة إكراه المعنف أو ممارسة الضغط عليه بهدف رجوع هذا الأخير عن شکواه، بالعقوبة المقررة في المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات.

يعتبر إهمال الضابط العدل للشكاوى والإخبارات في جرائم العنف الأسري ذنباً هاماً وفقاً لأحكام المادة ١٣٠ فقرة ٢ من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ (تنظيم قوى الأمن الداخلي) ويحال مرتكبه إلى المجلس التأديبي.

#### المادة ٩:

تقوم الضابطة العدلية عند تلقي الشكاوى والإخبارات وبعد مراجعة المحامي العام المكلف بالنظر في قضايا العنف الأسرى وتحت إشرافه:

- باستماع الضحية والمشتبه بهم، بحضور المندوب الإجتماعي المذكور في المادة ٥ من هذا القانون، بعد إعلامهم بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- بإستماع شهود العنف الأسرى بمن فيهم الأولاد القاصرون بحضور المندوب الإجتماعي المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦.

#### المادة ١٠:

على أشخاص الضابطة العدلية، إعلام الضحية بحقها في الحصول على أمر حماية وفقاً لاحكام المادة ١٢ وما يليها من هذا القانون، وبالاستعانة بمحام إذا رغبت بذلك، إضافة إلى إعلامها بسائر الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

#### المادة ١١:

للمحامي العام المكلف تلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف الأسرى، وقبل صدور أمر الحماية عن المرجع المختص، تكليف الضابطة العدلية وتحت إشرافه بإتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية:

أ- الحصول على تعهد من المشكو منه بمنع التعرض للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون أو التحرير على التعرض لهم تحت طائلة تطبيق البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب- في حال وجود خطر على الأشخاص ذاتهم:

١- منع المشكو منه من دخول البيت الأسرى لمدة ٤٨ ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لتأمين الحماية للضحية وأطفالها وسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون.

٢- إحتجاز المشكو منه وفقاً للمادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣- نقل الضحية وسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ إذا رغبوا إلى مكان آمن على نفقة المشكو منه وفق قدرته.

ج- إذا نتج عن العنف ما يستوجب علاجاً طبياً أو استشفائياً، تنقل ضحايا العنف إلى المستشفى على أن يسلف المشكو منه نفقات العلاج.

إذا امتنع المشكو منه عن تسليف النفقات المبينة في البند ٣ من الفقرة (ب) وفي الفقرة (ج) من هذه المادة، تطبق بحقه الأصول المتبقية لتنفيذ أحكام النفقة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

خلافاً للمادة ٩٩٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، يصدر قرار حبس المشكو منه الممتنع عن تسليف النفقات المذكورة آنفاً عن النيابة العامة.

#### المادة : ١٢

أمر الحماية تدبير مؤقت يصدر عن المرجع القضائي المختص وفق أحكام هذا القانون بمناسبة النظر في قضايا العنف الأسري.

يهدف أمر الحماية إلى حماية الضحية وأطفالها. أما باقي الفروع وسائل المقيمين معها، فيستفيدون من أمر الحماية إذا كانوا معرضين للخطر، وكذلك المساعدون الإجتماعيون والشهود وأي شخص آخر يقوم المساعدة للضحية، وذلك لمنع إستمرار العنف أو التهديد بتكراره.

يقصد بالأطفال المشمولين حكماً بأمر الحماية أولئك الذين هم في سن الحضانة القانونية وفق أحكام قوانين الأحوال الشخصية وسائر القوانين المعمول بها.

#### المادة : ١٣

يقدم طلب الحماية أمام قاضي التحقيق الواقع بده على الدعوى أو المحكمة الجزائية الناظرة فيها، ويجري النظر فيه في غرفة المذاكرة.

يصح، في كل الأحوال، تقديم الطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة بالصورة الرجالية.

يقبل القرار الصادر عن قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد الاستئناف وفق الأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

يقبل القرار الصادر عن قاضي الامور المستعجلة الطعن وفق الأصول المقررة للقرارات الرجالية في قانون أصول المحاكمات المدنية.

إن استئناف القرار المتضمن أمر الحماية، أو الطعن به، لا يوقفان التنفيذ ما لم تقرر المحكمة المختصة خلاف ذلك.

إن القرار الصادر عن أي مرجع من المراجع القضائية المذكورة في هذه المادة لا يقبل التمييز.

يصدر القرار في الحالتين المبينتين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ضمن مهلة أقصاها ثمان واربعون ساعة.

#### المادة ١٤:

يتضمن أمر الحماية إلزام المشكو منه بوحد أو أكثر من التدابير التالية:

١. منع التعرض للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون أو التحرير على التعرض لهم.
٢. عدم التعرض لاستمرار الضحية والأشخاص المقيمين معها المشمولين بالحماية في إشغال منزل الأسرة.
٣. إخراج مرتکب العنف من المنزل، مؤقتاً ولفترة يحددها المرجع المختص، لدى استشعار أي خطر على الضحية
٤. إخراج الضحية والمقيمين معها المشمولين بالحماية لدى استشعار أي خطر فعلي عليهم قد ينبع عن استمرارهم في إشغال منزل الأسرة، إلى سكن مؤقت آمن وملائم. في حال إخراج الضحية من المنزل يخرج معها حكماً أطفالها الذين هم في سن الحضانة القانونية، كما يخرج معها سائر الأولاد والمقيمين إذا كانوا معرضين للخطر.
٥. تسليف مبلغ، وفق قدرة المشكو منه، للمأكل والملبس والتعليم، لمن هو ملزم بهم.
٦. تسليف مبلغ، وفق قدرة المشكو منه، على حساب النفقات الالزمة للعلاج الطبي أو الإستشفائي للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون إذا نتج عن العنف المرتکب ما يوجب هذا العلاج.
٧. الإمتاع عن الحق الضرر بأي من الممتلكات الخاصة بالضحية والأشخاص المشمولين بأمر الحماية.
٨. الإمتاع عن الحق الضرر بالأثاث المنزلي وبالأموال المشتركة المنقوله ومنع التصرف بها.
٩. تمكين الضحية أو من تقوضه في حال ترك المنزل، من دخوله لأخذ ممتلكاتها الشخصية بموجب محضر إسلام.

في كل تسليف مؤقت يبقى للضحية أو للم المشكو منه حق مراجعة المحاكم المختصة للحصول على الحكم المناسب وفق القواعد المعمول بها لديها.

إن تنفيذ حكم النفقة الصادر عن المحاكم المختصة يوقف السلفة المقررة في أمر الحماية.

#### المادة ١٥:

إن تقديم طلب الحماية لا يحول دون حق الضحية أو للم المشكو منه في إقامة الدعوى أو متابعتها أمام المحاكم على اختلاف أنواعها وإختصاصاتها.

المادة ١٦:

يقدم طلب الحماية بدون الحاجة للإستعانة بمحام ويعفى من الرسوم والنفقات القضائية.

المادة ١٧:

يكون أمر الحماية الصادر عن القضاء المستعجل نافذاً على أصله.

ينفذ أمر الحماية الصادر عن القضاء الجزائي بواسطة النيابة العامة الإستئنافية.

لكل من الضحية وسائر المستفيدين من أمر الحماية وللمشكو منه أو المدعى عليه أن يطلب إلى المرجع الذي

أصدر الأمر أو من المحكمة الناظرة في الدعوى الغاء أو تعديله لدى ظهور ظروف جديدة.

تطبق على القرار القاضي بالإلغاء أو التعديل آلية المراجعة الملحوظة في المادة ١٣ من هذا القانون.

المادة ١٨:

كل من خالف أمر الحماية عقوب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبغرامة حدها الأقصى ضعف الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين.

إذا رافق المخالف استخدام العنف عقوب المخالف بالحبس حتى سنة وبغرامة حدها الأقصى أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور.

تضاعف العقوبة في حال التكرار.

المادة ١٩:

تجري المحاكمة أمام المراجع الناظرة في جرائم العنف الأسري بصورة سرية.

## أحكام ختامية

المادة ٢٠:

بالإضافة إلى العقوبات المقررة وفق أحكام هذا القانون، للمحكمة أن تلزم مرتكب جرم العنف الأسري، بالحضور لدورات تأهيل ضد العنف في مراكز متخصصة.

المادة ٢١:

ينشأ صندوق خاص، يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، يتولى مساعدة ضحايا العنف الأسري وتأمين الرعاية لهم، وتوفير السبل الآلية إلى الحد من جرائم العنف الأسري والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها.

**يمول الصندوق من:**

- مساهمات الدولة، ويرصد لهذه الغاية اعتماد إسمى في الموازنة السنوية لوزارة الشؤون الإجتماعية.
- الهبات.

يحدد نظام الصندوق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزيري العدل والشئون الإجتماعية.  
يطبق على الصندوق النظام العام للمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم رقم ١٩٧٢/٤٥١٧  
يخضع الصندوق لوصاية وزير الشئون الإجتماعية.

**المادة : ٢٢**

بإستثناء قواعد اختصاص محاكم الأحوال الشخصية وأحكام الأحوال الشخصية التي تبقى مطبقة دون سواها في مجال اختصاصها، وأحكام القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر)، تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو التي لا تنافق مع مضمونه.

**المادة : ٢٣**

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.